



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والانشاءات ادارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	مصلحة		مصلحة	6 اشهر	
2 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 13، 18، 20، 21، 22 ج ج ب 50 - 3200	80 دج	150 دج	50 دج	30 دج	
	بمئة فيها ثلثات الاوسال		100 دج	20 دج	

من النسخة الاصلية : لغاها 20 دج ولعن النسخة الاصلية وترجمتها 20 دج من العدد. للسجل الحظية : 20 دج وتسلم القوائم مجاناً للمشتركين.
الطلوب منهم ارسال اللقب الورق الاخيرة عند تجديد اشراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغير العنوان 20 دج و لعن التحويل على اساس
13 دج للسجل.

فهرس

اتفاقية التعاون الاداري في مجال الجمارك
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة جمهورية مالي الموقعة ببماكو
في 4 ديسمبر سنة 1981. 1709
مرسوم رقم 83 - 401 مؤرخ في 7 رمضان عام 1403
الموافق 18 يونيو سنة 1983 يتضمن المصادقة على
اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالي بشأن
محطة اذاعة البحر الابيض المتوسط الموقعة
بلافايت في 20 مايو سنة 1982. 1712

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 399 مؤرخ في 7 رمضان عام 1403
الموافق 18 يونيو سنة 1983 يتضمن المصادقة على
الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية المالية الموقعة ببماكو في 28
يناير سنة 1983. 1698
مرسوم رقم 83 - 400 مؤرخ في 7 رمضان عام 1403
الموافق 18 يونيو سنة 1983 يتضمن المصادقة على

فهرس (تابع)

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير. 1714

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن إنشاء مستودع خاص بوادي حميمين (قسنطينة) للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي. 1714

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يتضمن إنشاء مستودع خاص بعين سمارة (قسنطينة) للمؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية. 1715

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير. 1716

مرسومان مؤرخان في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1716

مراسيم مؤرخة في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديرين. 1717

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير. 1718

مرسومان مؤرخان في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعيين مديرين للنقل والصيد البحري بالمجالس التنفيذية للولايات. 1718

مرسومان مؤرخان في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعيين مديرين للنقل بالمجالس التنفيذية للولايات. 1718

مرسومان مؤرخان في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعيين مديرين للبريد والمواصلات بالمجالس التنفيذية للولايات. 1718

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول ابريل سنة 1983 تتضمن تعيين قضاة (استدراك). 1718

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين قاض. 1719

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1403 الموافق 17 أبريل سنة 1983 يتضمن تعديل تشكيل لجنة المراقبة والطمع في مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الشلف. 1719

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1403 الموافق 17 أبريل سنة 1983 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطمع لولاية سعيدة بعنوان الثورة الزراعية. 1719

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يحدد كيفية تطبيق المرسوم رقم 83 - 256 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1983 والمتضمن نظام كسراء المحلات ذات الاستعمال السكني والمهني التابعة للقطاع العقاري العمومي. 1719

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التعليم. 1722

مرسومان مؤرخان في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعيين نائب مدير. 1722

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام لاسلاك الصناعية والاستغلال. 1723

فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريل سنة 1983 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية. I728

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريل سنة 1983 يحدد شروط التعيين في وظائف ادارة المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية. I731

وزارة الاعلام

مراسيم مؤرخة في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مدير ي. I732

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستمثلة في الفصل الاول من سنة 1982 لمرجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية. I733

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يتضمن احداث وكالات بريدية. I740

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يتضمن احداث شبك ملحق. I741

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة. I741

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين ممتن عام في ميدان الشبيبة. I741

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تحويل المحروقات. I723

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين والبحث. I724

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تقويم المحروقات والمحافظة عليها. I724

قرارات مؤرخة في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مدير ي. I725

وزارة الري

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للموارد المائية. I726

مراسيم مؤرخة في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مدير ي. I726

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسومان مؤرخان في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمنان انهاء مهام نائب مدير ي. I726

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الهياكل الاساسية. I727

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التخطيط الصناعي. I727

مراسيم مؤرخة في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مدير ي. I727

فهرس (تابع)

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31
مايو سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مدير
العام للمنشآت الأساسية. I742

وزارة الثقافة

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول
يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الإدارة
العامة. I742

مراسيم مؤرخة في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول
يونيو سنة 1983 تتضمن تعيين نواب
مديرين. I742

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31
مايو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير
العلاقات الخارجية. I742

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول
يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الإدارة
العامة. I742

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول
يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التكوين
والتنظيم. I742

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول
يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمعهد الرياضي للعلوم والتكنولوجيا. I742

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول
يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المعهد
التقولوجي للرياضة في وهران. I742

مرسومان مؤرخان في 19 شعبان عام 1403 الموافق
أول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعيين نائبين
مديرين. I742

اتفاقات دولية

يرسم مايلى :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة
بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية والجمهورية المالية، الموقعة
ببماكو في 28 يناير سنة 1983، وتنشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حزن بالجزائر في 7 رمضان عام 1403 الموافق
18 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83-399 مؤرخ في 7 رمضان عام 1403
الموافق 18 يونيو سنة 1983 يتضمن المصادقة على
الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية المالية الموقعة ببماكو في 28
يناير سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17،

مشهـ

يرصد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة

بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية والجمهورية المالية، الموقعة

ببماكو في 28 يناير سنة 1983،

اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية المالية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع جهة، وحكومة الجمهورية المالية مع جهة أخرى،

— شعورا منهما بالروح المشتركة التي تحفزهما للعمل،

— ونظرا للتراث المشترك مع التقاليد السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية الذي تملكانه،

— واعتبارا منهما للمثل الاعلى المشترك من العدالة والحرية الذي يقود الدولتين،

— ونظرا لرغبتهما المشتركة في تدعيم العلاقات التي تربط بينهما فيما يتعلق بالشؤون القانونية والقضائية،

— اتفقتا على ابرام هذه الاتفاقية وعينت لهذا الغرض كمفوضين :

— من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السيد بوعلام باقي، وزير العدل

— من الجمهورية المالية

السيد عيسى انقويبا، وزير العدل

— بعد أن تبادلوا وثائق تفريضا المطلق المعترف بصحتها ومطابقتها للاصل،

اتفقتا على الاحكام التالية :

الباب الاول

التعاون القضائي

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى

تتمهد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية، والجمهورية المالية بأن تتبادلا بانتظام المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي والتشريع واحكام القضاء.

المادة 2

تتمهد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية المالية بأن تتخذتا جميع الترتيبات اللازمة للتوفيق بين تشريعهما الخاصين وذلك بقدر ما تتفق هذه الترتيبات مع المتطلبات التي يمكن أن تنتج من ظروف خاصة بكل منهما.

الفصل الثاني

كفالة المصاريف القضائية والدخول الى المحكمة

المادة 3

لا يمكن أن تفرض على رعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين كفالة ولا ايداع تحت أية تسمية كانت وذلك اما بسبب وصفهم اجانب او بسبب عدم وجود مسكن لهم أو مكان لاقامتهم في البلد.

يطبق المقطع السابق على الاشخاص المعنويين المؤسسين أو المرخص لهم في ممارسة نشاطهم حسب القوانين المعمول بها عند كل واحد من الطرفين المتعاقدين.

يكون لرعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين في تراب الآخر حرية الدخول الى المحاكم للمطالبة بحقوقهم أو الدفاع عنها.

الفصل الثالث

المساعدة القضائية

المادة 4

يتمتع رعايا كل واحد من الطرفين المتعاقدين في تراب الآخر بالمساعدة القضائية التي يتمتع بها رعايا البلد أنفسهم وذلك بشرط أن يمثلوا لقانون البلد الذي تطلب فيه المساعدة.

المادة 5

تسلم الشهادة التي تثبت عدم كفاية الموارد الى الطالب من طرف سلطات محل اقامته العادي وذلك اذا كان هذا الطالب مقيما في تراب أحد

— وفيما يتمسك بالمقوبات يضاف وصف المخالفة المرتكبة.

تكون ورقة الارسال المذكورة مرفقة عنسند الاقتضاء بترجمة لجميع العقود والاوراق المذكورة اعلاه وتكون هذه الترجمة معترفا بمطابقتها لاصلها حسب القواعد المقررة في قانون الدولة الطالبة.

المادة 8

تكتفى الدولة المقدم اليها الطلب بالعمل على تسليم العقد الى صاحبه الموجه اليه ويثبت هذا التسليم اما بوصل موقع ومؤرخ قانونا مع طرف المعنى بالامر واما بمحضر للاعلام محرر بمناينة السلطة المختصة التابعة للدولة المقدم اليها الطلب ويتضمن بيان الفعل والتاريخ وطريقة التسليم ويوجه الوصل أو المحضر الى السلطة صاحبة الطلب.

واذا تعذر التسليم ارجعت الدولة المقدم اليها الطلب العقد بدون تأخير الى الدولة الطالبة مع بيان سبب عدم التسليم.

المادة 9

لا يترتب عن تسليم العقود القضائية وغير القضائية سداد أية نفقة.

المادة 10

اذا كان الامر يتعلق بشؤون مدنية وتجارية فان الاحكام المنصوص عليها في المواد السابقة لا تخل بحق المعنيين بالامر المقيمين في تراب أحد الطرفين المتعاقدين في أن يوصلوا أو يسلموا جميع العقود الى الاشخاص المقيمين في نفس التراب وذلك بشرط أن يتم التسليم حسب الاجراءات المعمول بها في البلد الذي سيتم فيه التسليم.

الفصل الخامس

توجيه وتنفيذ الانابات القضائية

المادة 11

ان الانابات القضائية المتعلقة بالشؤون المدنية والتجارية والتي يجب تنفيذها في تراب

البلد يجب وتسلم هذه الشهادة مع طرف انقصل الاقليمي المختص اذا كان المعنى بالامر مقيما في بلد آخر.

واذا كان المعنى مقيما في البلد الذي يقدم فيه الطلب فيمكن أن تطلب معلومات تكميلية من سلطات البلد الذي يكون المعنى مع رعاياه.

الفصل الرابع

تسليم العقود والاوراق القضائية وغير القضائية

المادة 6

ان العقود القضائية وغير القضائية المتعلقة بشؤون مدنية أو تجارية والمخصصة لاشخاص مقيمين في تراب أحد البلدين توجهها السلطة المختصة رأسا الى النيابة التي يوجد في دائرة اختصاصها الموجه اليه العقد.

ان العقود القضائية وغير القضائية المتعلقة بالمقوبات توجهها احدى وزارتي العدل الى الاخرى وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بنظام تسليم المجرمين.

لا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين مع تكليف ممثليهما أو نوابهم بتسليم العقود القضائية رأسا الى رعاياهما الخاصين.

واذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة فتوجه العقد مع تلقاء نفسها الى السلطة المختصة وتعلم بذلك فورا السلطة الطالبة.

وفي حالة تنازع في التشريع تحدد جنسية الشخص الموجه اليه طبقا لقانون الدولة التي يجرى التسليم في ترابها.

المادة 7

يجب أن تكون العقود والاوراق القضائية وغير القضائية مصحوبة بورقة ارسال تتضمن بيان ما يلي :

- السلطة التي أصدرت العقد،
- نوع العقد المطلوب تسليمه،
- اسماء وصفات الاطراف،
- اسم وعنوان الموجه اليه،

المادة 14

يجب على السلطة المقدم اليها الطلب أن تقوم بناء على طلب السلطة الطالبة، بما يلي :

1 - تنفيذ احدى الانابات القضائية حسب اجراءات خاصة وذلك اذا كانت هذه الاجراءات غير مخالفة للتشريع.

2 - اعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة القضائية وذلك ليتسنى للاطراف المعنية أن يحضروا فيهما ضمن الكيفيات المنصوص عليها في القانون النافذ في البلد الذي سيتم فيه التنفيذ.

المادة 15

لا يترتب عن تنفيذ الانابات القضائية سداد أية نفقة مع قبل الدولة الطالبة.

الفصل السادس

مثول الشهود في الدعاوى الجنائية

المادة 16

إذا كان المثل الشخصي لشاهد ضروريا في دعوى جنائية تستدعي حكومة البلد الذي يقيم فيه الشاهد هذا الأخير لتلبية دعوة الحضور الموجهة اليه وفي هذه الحالة يجب أن تكون التعميمات الممنوحة عن التنقل والاقامة والمحسوبة ابتداء مع محل اقامة الشاهد معادلة على الاقل للتعميمات الممنوحة حسب التعريفات والتنظيمات النافذة في البلد الذي يجب أن يجري فيه سماع الشاهد ويجب على السلطات القنصلية التابعة للدولة الطالبة أن تقدم الى الشاهد بناء على طلبه، كل أو بعض نفقات السفر.

لا يجوز أن يحاكم أى شاهد مهما كانت جنسيته بعد أن يكون قد تلقى في أحد البلدين دعوة للحضور وتقدم اختيارا أمام محاكم البلد الاخرى ولا يجوز أن يلتقى عليه القبض لاسباب سابقة أو تنفيذا لاحكام صدرت قبل مغادرته تراب الدولة الطالبة.

أحد الطرفين المتعاقدين تنفيذا السلطات القضائية حسب الاجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين وتوجهها هذه السلطات رأسا الى النيابة المختصة واذا كانت السلطة المقدم اليها الطلب غير مختصة فعليها أن توجه الانابة القضائية من تلقاء نفسها الى السلطة المختصة وان تعلم بذلك فورا السلطة الطالبة.

لا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من تكليف ممثليهما أو نوابهم بتنفيذ مباشرة الانابات القضائية المتعلقة بسماع رعاياهما.

وفي حالة تنازع في التشريع تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقا لقانون البلد الذي يجب تنفيذ الانابة القضائية فيه.

ان الانابات القضائية المتعلقة بالعقوبات والتي يجب تنفيذها في تراب أحد الطرفين المتعاقدين توجه رأسا مع احدى وزارتي العدل الى الاخرى وتنفذ مع طرف السلطات القضائية حسب الاجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين.

المادة 12

يجوز للسلطة المقدم اليها الطلب أن ترفض تنفيذ الانابة القضائية إذا كانت هذه الانابة حسب قانون البلد المقدم اليه الطلب غير تابعة لاختصاص السلطة المذكورة أو كان مع شأنها أن تخل بالسيادة أو الامن أو النظام العام للبلد الذي يجب ان يتم فيه التنفيذ.

المادة 13

يُدعى الاشخاص المطلوبون منهم الشهادة للحضور حسب الاجراءات المنصوص عليها في تشريع الدولة المقدم اليها الطلب وفي حالة عدم تلبية دعوة الحضور يجب على السلطة المقدم اليها الطلب أن تتخذ حيال المتخلفين جميع التدابير الجزرية المنصوص عليها في القانون لاجبارهم على الحضور.

المادة 19

ان الاحكام المشار اليها في المادة السابقة لا يمكن أن تخول الحق لاي تنفيذ جبرى تقوم به سلطات البلد الآخر ولا أن تكون موضوع أى اجراء عمومى تقوم به هذه السلطات كالتقييد أو التسجيل أو التصحيح فى الدفاتر العمومية الا بعد اعلانها نافذة للاجراء.

المادة 20

ان أمر التنفيذ تمنحه، بناء على طلب كل طرف له شأن، السلطة المختصة حسب قانون البلد الذى يطلب فيه التنفيذ، اما الاجراءات المتعلقة بطلبه فيسرى عليها قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ.

المادة 21

تقتصر المحكمة المختصة على النظر فيما اذا كان الحكم المطلوب له أمر التنفيذ تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة لكي تستفيد من حجة الشيء المحكوم به وتقوم هذه المحكمة بهذا التحقيق مع تلقاء نفسها ويجب أن تثبت نتيجة ذلك فى حكمها.

وعندما تمنح المحكمة المختصة أمر التنفيذ تأمر عند الاقتضاء بالتدابير اللازمة لاعطاء الحكم الاجنبى نفس الاشهار الذى يكون له لو كان صدر فى البلد الذى أعطي فيه نفاذ اجرائه ويجوز أن يمنح أمر التنفيذ جزئيا بالنسبة لاحدى النقط الرئيسية أو للآخرى فقط مع الحكم الاجنبى.

المادة 22

يكون للحكم بأمر التنفيذ اثره بين جميع الاطراف الداخلة فى الدعوى المطلوب لها أمر التنفيذ وفى مجموع تراب الدولة المقدم فيها الطلب.

يسمح هذا الحكم للحكم الذى أصبح نافذ الاجراء بأن ينتج ابتداء من تاريخ الحصول على أمر التنفيذ وبخصوص تدابير التنفيذ نفس النتائج التى كانت تكون له لو كان صدر من المحكمة التى منحت أمر التنفيذ عند تاريخ الحصول عليه.

غير أنه تنتهى هذه الحصانة بعد ثلاثين يوما من التاريخ الذى جرى فيه السماع وذلك اذا لم يكن الشاهد قد غادر تراب الدولة الطالبة عندما كان يمكن له ذلك.

المادة 17

ان الطلبات المتعلقة بإيفاد شهود معقلين توجهها احدى وزارتي العدل رأسا الى الاخرى.

تنفذ هذه الطلبات اذا لم تقف دون ذلك اعتبارات خاصة وبشرط أن يرجع هؤلاء المعتقلون فى القريب العاجل.

الباب الثانى

أمر التنفيذ المتعلق بمواد مدنية وتجارية وتنفيذ احكام المحكمين

المادة 18

ان احكام الاختصاص القضائى والاختصاص الولائى الصادرة فى مواد مدنية وتجارية من المحاكم المستقرة فى الجزائر أو فى مالى تكتسب فى تراب البلد الآخر حجة الشيء المحكوم به وذلك اذا كانت تتوفر فيها الشروط التالية :

(أ) - صدور الحكم مع محكمة تكون مختصة حسب تشريع الدولة التى ينتسب اليها الطالب الا اذا تنازل هذا الاخير عن طلبه بصورة أكيدة.

(ب) - حضور الطرف المحكوم عليه أو تكليفه بالحضور قانونا.

(ج) - كون الحكم الذى اكتسب قوة الشيء المحكوم به قابلا للتنفيذ طبقا لقانون البلد الذى صدر منه.

(د) - عدم احتواء الحكم على أى شيء يعتبر مخالفا للنظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ ولا لمبادئ القانون العام المطبق فى ذلك البلد ولا لحكم قضائى صدر فى نفس البلد واكتسب بالنسبة اليه قوة الشيء المحكوم به.

المادة 26

ان الرهون الارضية الاتفاقية الحاصلة في أحد البلديات يجرى تقييدها واثراها في البلد الآخر وذلك في الحالة فقط التي تعبر فيها العقود المتضمنة شروط هذه الرهون نافذة الاجراء بموجب قرار من السلطة المختصة حسب قانون البلد المطلوب التقييد فيه وتكتفى السلطة المذكورة بالنظر فيما اذا كانت العقود والوكالات المكتملة لها تتوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها في البلد الذي يتسلمها.

تطبق الاحكام السابقة أيضا على العقود المتضمنة قبول الشطب أو التخفيض والمبرمة في كلا البلديات.

الباب الثالث

تسليم المجرمين

المادة 27

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كل منهما للآخر حسب القواعد والشروط المحددة في المواد التالية، الافراد المقيمين في تراب إحدى الدولتين والمتابعين أو المحسكوم عليهم مع طرف السلطات القضائية التابعة للدولة الاخرى.

المادة 28

لا يسلم الطرفان المتعاقدان المواطنين التابعين لكل منهما وتقدر صفة المواطن عند زمان ارتكاب المخالفة التي يطلب التسليم من أجلها.

غير أنه يتعهد الطرف المقدم اليه الطلب بأن يعمل لإجل محاكمة مواطنيه الذي يكون قد ارتكبوا في تراب الدولة الاخرى جرائم معاقب عليها في كلتا الدولتين كجناية أو جنحة وذلك بقدر ما يكون لهذا الطرف الاختصاص بمحاكمتهم وتجرى المحاكمة عندما يوجه الطرف الآخر عن الطريق الديبلوماسي طلب محاكمة مصحوبا بالملفات والمستندات وبأشياء التحقيق التي يملكها ويجب أن يحضام الطرف الطالب علما بالنتيجة المخصصة لطلبه.

المادة 23

يجب على الطرف الذي يستشهد بحجة حكم قضائي أو الذي يطلب تنفيذ هذا الحكم أن يقدم ما يلي :

(أ) - صورة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها.

(ب) - أصل عقد الاعلان بالحكم أو كل عقد يجل محل هذا الاعلان.

(ج) - شهادة من كاتب الضبط تثبت انه لا يوجد اعتراض على الحكم ولا استئناف له.

(د) - نسخة رسمية من ورقة التكليف بالحضور الموجهة الى الطرف الذي تخلف عن حضور المرافعة وذلك في حالة صدور حكم غيابي.

(هـ) وعند الاقتضاء ترجمة لجميع العناصر المبينة أعلاه، معترف بصحتها حسب القواعد المقررة في قانون الدولة المقدم اليها الطلب.

المادة 24

ان أحكام المحكمين التي تصدر قانونا في أحد البلديات يعترف بها في البلد الآخر ويمكن أن يعلو نفاذها به اذا كانت تتوفر فيها شروط المادة 18 وذلك بقدر ما تكون هذه الشروط قابلة للتطبيق ويمكن أمر التنفيذ ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة 25

ان العقود الرسمية والعقود الموثقة النافذة الاجراء في أحد البلديات تعتبر نافذة الاجراء في البلد الآخر بموجب اعلان من السلطة المختصة حسب قانون البلد الذي يجب أن يتابع فيه التنفيذ.

تكتفى السلطة المختصة بأن تنظر فيما اذا كانت العقود تتوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها في البلد الذي تسلمها وفيما اذا كانت الاحكام المطلوب تنفيذها لا تحتوي على شيء مخالف للنظام العام للبلد المطلوب تنفيذ الامر فيه او لمبادئ القانون العام المطبق في هذا البلد.

(هـ) - إذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو في الدولة المقدم إليها الطلب،

يجوز رفض التسليم إذا كانت الجرائم موضوع متابعات في الدولة المقدم إليها الطلب أو إذا كان قد صدر الحكم فيها في دولة أخرى.

المادة 32

يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه مع الطريق الدبلوماسي.

ويكون مصحوبا بالأصل أو الصورة الرسمية للحكم النافذ الإجراء أو للأمر بالقبض أو لكل مخرر له نفس القوة ويصدر ضمن الكيفيات المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة ويجب أن تكسب ظروف ارتكاب الأفعال التي يطلب التسليم من أجلها والزمان والمكان اللذان وقع فيهما ارتكابها والصفة القانونية المطبقة عليها والإشارات إلى الأحكام القانونية المتعلقة بها مهينة بأكثر الدقة الممكنة ويجب كذلك أن يكون الطلب مصحوبا بنسخة من الأحكام القانونية المطبقة وكذا بقدر الامكان بأوصاف الفرد المطلوب تسليمه وبكل المعلومات التي مع شأنها أن تساعد على تحديد هوية هذا الفرد.

المادة 33

يباشر القبض المؤقت في حالة الاستمجال وبناء على طلب السلطات المختصة التابعة للدولة الطالبة وذلك ريثما يصل طلب التسليم والمستندات المذكورة في المقطع الثاني من المادة 32.

يوجه الطلب المتعلق بالقاء القبض المؤقت إلى السلطات المختصة التابعة للدولة المقدم إليها الطلب وذلك إما رأسا عن طريق البريد أو الطريق التلغرافي وأما بكل وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا ويؤكد هذا الطلب في نفس الوقت عن الطريق الدبلوماسي ويجب أن يكون وجود إحدى الأوراق المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 32 مذكورا فيه كما يجب أن تكون نية إرسال طلب التسليم مذكورة كذلك وتبين فيه الجريمة التي

المادة 29

يخضع لأمر تسليم المجرمين :

(1) - الأفراد المتابعون مع أجل جنایات أو جنح تعاقبها قوانين الطرفين المتعاقدين بمقوبة عامية حسبما على الأقل.

(2) - الأفراد الذين يرتكبون جنایات أو جنح تعاقبها قوانين الدولة المقدم إليها الطلب والذين حكمت عليهم محاكم الدولة الطالبة حضوريا أو غيابيا بمقوبة شهريه على الأقل حسبما.

المادة 30

لا يمنع التسليم إذا كانت الجريمة التي يطلب مع أجلها يعتبرها الطرف المقدم إليه الطلب جريمة سياسية أو جريمة متصلة يمثل هذه الجريمة.

غير أنه لا تعتبر جريمة سياسية أو جريمة متصلة بها حسب مفهوم الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة التفدى على رئيس إحدى الدولتين المتعاقدين.

المادة 31

يرفض تسليم المجرمين :

(أ) - إذا كانت الجرائم التي يطلب هذا التسليم مع أجلها مرتكبة في الدولة المقدم إليها الطلب،

(ب) - إذا كانت الجرائم قد صدر الحكم عليها نهائيا في الدولة المقدم إليها الطلب،

(ج) - إذا كان تقادم الفعل أو العقوبة قد حصل حسب تشريع الدولة الطالبة أو الدولة المقدم إليها الطلب، عند تاريخ تسلّم الطلب في الدولة المقدم إليها الطلب،

(د) - إذا كانت الجرائم قد ارتكبها خارج تراب الدولة الطالبة شخص غير تابع لهذه الدولة وكان تشريع الدولة المقدم إليها الطلب لا يرخّص في محاكمة نفس الجرائم المرتكبة خارج ترابها مع طرف أجنبي،

يمكن أن يتم هذا التسليم ولو في حالة عدم إمكان تسليم الشخص المطلوب وذلك بسبب فراره أو وفاته.

غير أنه يحتفظ بالحقوق التي يكون قد اكتسبها الغير على الأشياء المذكورة التي يجب أن ترد عند قيام مثل هذه الحقوق إلى الدولة المقدم إليها الطلب وذلك في أقرب وقت وعلى نفقة الدولة طالبة وعند انتهاء المتابعات الممارسة من طرف هذه الدولة.

يجوز للدولة المقدم إليها الطلب أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المعجوزة إذا رأت أنها لازمة للقيام بإجراءات جنائية ويجوز لها كذلك أن تحتفظ عند إرسال هذه الأشياء بحق استردادها لنفس الفرض وذلك بعد أن تنتزم بأن تردّها بدورها عندما يمكن لها ذلك.

المادة 38

يجب على الدولة المقدم إليها الطلب أن تعلم الدولة الطالبة بقرارها المتعلق بتسليم الفرد.

ويجب أن يكون كل رفض كلي أو جزئي مبنيا على أسباب.

وفي حالة القبول تحاط الدولة الطالبة علميا بمكان وتاريخ التسليم.

وفي حالة عدم وجود اتفاق مع هذا الخصوص يقاد الفرد المطلوب تسليمه، بمعناية الدولة المقدم إليها الطلب وإلى المسكان الذي تعينه البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الطالبة.

يجب على الدولة الطالبة أن تكلف أعوانها بتسليم الفرد المطلوب تسليمه وذلك مع الاحتفاظ بالعالة المنصوص عليها في المقطع السابق وفي ظرف شهر ابتداء من التاريخ المحدد طبقا لاحكام المقطع الثالث من هذه المادة وإذا لم تقدم الدولة الطالبة عند انقضاء هذا الاجل بتكليف من يتسلم الشخص المطلوب تسليمه فإن هذا الأخير يصبح حرا ولا يمكن أن يطلب تسليمه فيما بعد من أجل نفس الفعل.

يطلب من أجلها التسليم وكذا المكان والزمان اللذان وقع فيهما ارتكابها وأوصاف الفرد المطلوب تسليمه التي تكون موضحة بقدر الامكان ويجب اشعار السلطة الطالبة بدون تأخير بالنتيجة النخصمة لطلبها.

المادة 34

يجوز وضع حد للقبض المؤقت إذا لم تتسلم الحكومة المقدم إليها الطلب، في ظرف ثلاثين يوما بعد القاء القبض، أحد المستندات المبينة في المقطع الثاني من المادة 32 ولا يمنع اطلاق السراح مع القاء القبض والتسليم إذا وصل طلب التسليم فيما بعد.

المادة 35

إذا رأت الدولة المقدم إليها الطلب انها بحاجة الى معلومات تكميلية للتأكد من أن الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية متوفرة بتسامها وظهر لها أنه يمكنها أن تسد هذا النقص، فتعلم بهذا الامر عن الطريق الدبلوماسي الدولة الطالبة وذلك قبل رفض الطلب ويجوز للدولة المقدم إليها الطلب أن تجدد أجلا للحصول على المعلومات المذكورة.

المادة 36

إذا كانت عدة دول تطلب معا التسليم اما مع أهل أفعال بعينها واما من أجل أفعال مختلفة فتبت الدولة المقدم إليها الطلب في الامر بحرية بعد الاخذ بعين الاعتبار لجميع الظروف ولاسيما لامكانية تسليم لاحق بين الدولة الطالبة وللتواريخ الخاصة بالطلبات ولخطورة الجرائم المرتكبة ومكانها.

المادة 37

عندما يتخذ طلب التسليم، تعجز وتسلم إلى الدولة الطالبة، بناء على طلبها، جميع الأشياء الصادرة، من الجريمة، والتي يمكن أن تصلح كمستندات إثباتية والتي يعثر عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، عند القاء القبض عليه أو التي يقع كشفها فيما بعد.

المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 32 وبمحضر قضائي تقيد فيه تصريحات الفرد المسلم المتعلقة بتعديد التسليم وتذكر فيه الامكانية المخولة للفرد المسلم لان يوجه مذكرة دفاع الى سلطات الدولة المقدم اليها الطلب.

إذا أدخل أثناء الاجراءات تعديل على الوصف المعطى للفعل الواقع تحت الاتهام فان الفرد المسلم لا يمكن أن يتابع أو أن يحاكم الا بقدر ما تسمح بتسليمه العناصر المكونة للجريمة الموصوفة وصفا جديدا.

المادة 41

يجب على الدولة الطالبة أن تحصل على موافقة الدولة المقدم اليها الطلب لكي يسمح لها بأن تسلّم الفرد المسلم اليها الى دولة أخرى ما عدا في الحالة التي يكون فيها المعنى بالامر قد بقي في تراب الدولة الطالبة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 42

ان تسليم الفرد المسلم الى أحد الطرفين بواسطة المرور على الطرف الآخر يمنح للدولة الطالبة بناء على طلب موجه من طرفها ويجب أن تقدم تأييدا لهذا الطلب الاوراق اللازمة لتثبت ان الامر يتعلق بجريمة تخول الحق في تسليم مرتكبها ولا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادة 29 والمتعلقة بمدة العقوبات، وفي الحالة التي يلزم فيها استعمال الطريق الجوي تطبيق الاحكام التالية :

(أ) - إذا كان نزول الطائرة غير مقرر فتشعر الدولة الطالبة التي ستحلّق الطائرة فوق ترابها وتثبت وجود احدى الاوراق المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 32 وفي حالة نزول الطائرة صدفة تكون لهذا الطلب الآثار التي ينتجها طلب القاء القبض المؤقت المشار اليه في المادة 33 وتوجه الدولة الطالبة طلبا قانونيا يتعلق بالمرور،

(ب) - إذا كان نزول الطائرة مقررا فتوجه الدولة الطالبة طلبها طبقا للمقطع الاول من هذه المادة.

وفي حالة وجود ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو تسلّم الفرد المطلوب تسليمه تحيط الدولة المعنية بالامر الدولة الاخرى علما بذلك قبل انقضاء الاجل وتنقذ الدولتان على تاريخ آخر للتسليم وتطبق عندئذ أحكام المقطع السابق.

المادة 39

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه في الدولة المقدم اليها الطلب وذلك بسبب جريمة غير الجريمة التي سببت طلب التسليم، وجب على هذه الدولة أن تبت في هذا الطلب وأن تعلم الدولة الطالبة بقرارها المتعلق بالتسليم وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المقطعين الاول والثاني من المادة 38، غير أنه يؤخر في حالة قبول تسليم المعنى بالامر الى أن تأخذ عدالة الدولة الطالبة حقها.

يجرى التسليم في تاريخ يحدده طبقا لاحكام المقطع الثالث من المادة 38 وتطبق عندئذ المقاطع 4 و 5 و 6 من هذه المادة.

لا تتعارض أحكام هذه المادة مع توجيه المعنى بالامر وقتيا ليحضر أمام السلطات القضائية التابعة للدولة الطالبة وذلك بشرط صريح أن ترده هذه الدولة بمجرد ما تبت السلطات المذكورة في أمره.

المادة 40

لا يجوز أن يتابع الشخص المسلم ولا أن يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل بقصد تنفيذ عقوبة تتعلق بجريمة ارتكبها قبل تسليمه باستثناء العقوبة التي كانت السبب في التسليم، ما عدا في الحالات التالية :

(1) - إذا لم يغادر الشخص المسلم تراب الدولة التي سلم اليها وذلك في ظرف الثلاثين يوما الموالية لاطلاق سراحه النهائي عندما كانت له الحرية لان يفعل ذلك أو اذا رجع الى هذا التراب بمحض ارادته بعد أن يكون قد غادره،

(2) - إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته هذه الغاية يجب أن يقدم طلب مصحوب بالاوراق

في تراب الدولة الاخرى، تبلغ الى سلطات هذه الدولة وكذلك اذا قامت مصالح الحالة المدنية الوطنية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين بتسجيل ورقة للحالة المدنية تهم أحد المواطنين التابعين للطرف الآخر فتبلغها الى السلطات القنصلية التابعة لهذه الدولة.

المادة 46

تسلم كل واحدة من حكومتى الدولتين الى الاخرى صورة رسمية لاوراق الحالة المدنية المحررة في ترابها وكذلك خلاصات الاحكام الصادرة مع محاكهما والمتعلقة بالحالة المدنية وذلك اذا كانت هذه الاوراق والخلاصات تهم رعايا الدولة الاخرى.

وعند الاطلاع على هذه الصور الرسمية والخلاصات تاجر حكومة الدولة التابع لها الشخص المشار اليه في الورقة بتقييد الاشارات المناسبة في دفاتر الحالة المدنية الموجودة عندها وعلى هامش شهادات الميلاد أو عقود الزواج للمعنيين بالامر وفي عدم وجود امر للتنفيذ تقييد اشارة الاحكام على انها مجرد افادة.

المادة 47

تسلم السلطات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين بدون اجرة صورة رسمية لاوراق الحالة المدنية المحررة في تراب كل منهما وذلك اذا كانت هذه الاوراق تهم اجانب من جنسية اخرى أو اذا كانت مطلوبة لفائدة ادارية تعي بالشكل المطلوب، ان اوراق الحالة المدنية المحررة أو المسجلة في المراكز الدبلوماسية والقنصلية تشبه بأوراق الحالة المدنية المحررة في تراب كل واحدة من الدولتين.

ان تسليم صورة رسمية لورقة مع الحالة المدنية لا يترتب عنه الاثبات مقدما لجنسية المعنى بالامر في نظر الدولتين.

المادة 48

ان الطلبات التي تقدمها سلطات الدولة

المادة 43

تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة عن الاجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين وذلك مع العلم بأن الدولة المقدم اليها الطلب له تطالب بنفقات الاجراءات ولا بنفقات الاعتقال.

تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة عن تسليم الفرد المسلم الى أحد الطرفين بواسطة المرور على تراب الطرف الآخر.

الباب الرابع حقوق المحامين

المادة 44

يجوز للمحامين المقيدون في نقابة جزائرية ان يساعدوا الاطراف أو ينوبوا عنهم أمام جميع المحاكم المالية خلال اجراءات التحقيق وأثناء الجلسات وذلك ضمن نفس الكيفيات التي يقسم بها المحامون المقيدون في نقابة مالية وعلى وجه التبادل يجوز للمحامين المقيدون في نقابة مالية أن يساعدوا الاطراف أو ينوبوا عنهم أمام جميع المحاكم الجزائية خلال اجراءات التحقيق وأثناء الجلسات وذلك ضمن نفس الكيفيات التي يقوم بها المحامون المقيدون في نقابة جزائرية.

غير انه يجب على المحامين الذين يريدون أن يمارسوا حق مساعدة الاطراف أو النيابة عنهم أمام المحاكم التابعة للبلد الآخر أن يختاروا موطنهم عند محام في المدينة التي يوجد بها مقر المحكمة وذلك لكي يمكنهم أن يتسلموا جميع الاعلامات المنصوص عليها في القانون، كما يجب عليهم أيضا أن يخبروا نقيب المحامين والمدعى عليه، وفي المواد الجزائية والمواد المدنية التي يجب أن يطلع عليها النائب العام اخبار النيابة العامة.

الباب الخامس

أوراق الحالة المدنية

المادة 45

ان اوراق الحالة المدنية التي تحررها المصالح القنصلية التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين

المادة 52

في حالة المحاكمة أمام محكمة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، يمكن لنيابة هذه المحكمة أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة التابعة للطرف الآخر على خلاصة لصحيفة السوابق القضائية للشخص الذي يكون موضوع المحاكمة.

المادة 53

إذا أرادت السلطات القضائية أو الإدارية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تحصل، في غير حالة المحاكمة، على خلاصة لصحيفة السوابق القضائية التي يمسكها الطرف الآخر فيمكنها أن تنالها مباشرة من السلطات المختصة وذلك ضمن الحدود والحالات المنصوص عليها في التشريع الخاص بهذه السلطات.

الباب السابع

احكام ختامية

المادة 54

يصدق على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجارية بها العمل في كل واحدة من الدولتين المتعاقدين.

المادة 55

تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

حررت ببماكو بتاريخ 28 يناير سنة 1983 على نسختين أصليتين باللغتين العسربية والفرنسية ولكليهما نفس القوة.

وقعت هذه الاتفاقية من طرف المفوضين اللذين وضعوا عليها طابعيهما مصدقا لما ذكر.

عن الجمهورية الجزائرية عن الجمهورية المالية الديمقراطية الشعبية

عيسى أنقوبيا

وزير العدل

يوعلام بياقي

وزير العدل

الطالبة توجه الى سلطات الدولة المقدم اليها الطلب على يد الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين التابعين للطرفين المتعاقدين.

يجب أن يكون السبب المبيح معيناً باختصار في الطلب.

المادة 49

يكون المفهوم من أوراق الحالة المدنية حسب المعنى الواردة في المواد 45 و 46 و 47 أعلاه، هو التالي :

- شهادات الميلاد،

- شهادات التصريح بمولود غير حي،

- عقود الزواج،

- شهادات الوفاة،

- تسجيلات الاحكام المتعلقة بالطلاق،

- التسجيلات المتعلقة بالاوامر والاحكام

الصادرة بخصوص حالة الاشخاص.

المادة 50

تقبل بدون تصديق، في تراب كل واحد من الطرفين المتعاقدين، جميع الوثائق التي سبق نشرها والموضوعة من قبل السلطات التابعة لكل واحد من الطرفين.

غير أنه يجب أن تكون هذه الوثائق موقعة بامضاء السلطة المؤهلة لتسليمها وحاملة لطابعها الرسمي وإذا كان الامر يتعلق بصورة صدقت هذه السلطة على مطابقتها لاصلها وعلى أي حال يجب أن تكون هذه الوثائق موضوعة ماديا بكيفية تمكن من اظهار رسميتها.

الباب السادس

صحيفة السوابق القضائية

المادة 51

يتبادل وزيرا العدل التابعان لكلا البلدين الاعلامات المتعلقة بالاحكام المقيدة في صحيفة السوابق القضائية والصادرة من المحاكم التابعة لكل منهما على رعايا الطرف الآخر وعلى الاشخاص الصنودين في تراب الدولة الاخرى.

— نظرا الى أن المخالفات للتشريعات الجمركية تلحق ضررا بمصالح كل من البلدية الاقتصادية والمالية والتجارية،

— ادراكا منها بأن تجارة المخدرات والمواد المؤثرة على الاحوال النفسية مما يمين على تزويد السوق غير الشرعية بهذه المواد التي تشكل خطرا على الصحة العامة وعلى المجتمع،

— ايقانا منها بان مكافحة هذه المخالفات تكون أكثر نجاعة بالتعاون المتين بين ادارتيهما الجمركيتين،

— ورغبة منها في تعزيز روابط الصداقة والتضام التي تربط بين الدولتين،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

توضيحا لأغراض هذه الاتفاقية فإن المراد

هو :

أ - «التشريع الجمركي» مجموعة الاعداد القانونية والتنظيمية المطبقة على الاستيراد والتصدير ولو مؤقتة وعلى عبور ونقل البضائع ورؤوس الاموال أو وسائل الدفع سواء كان القصد منها الاقتضاء أو الضمان أو تطبيق إجراءات تعميم أو تقييد أو رقابة أو تسميدابير لمراقبة هطيات الصرف وكذا التدابير المتعلقة بمكافحة التجارة غير الشرعية للمخدرات والمواد المؤثرة على الاحوال النفسية،

ب - «ومر الإدارتين الجمركيتين» الإدارتان المختصتان بتطبيق التدابير المنصوص عليها في الفقرة (أ) السالفة،

ج - «ومر المخالفات» كل انتهاك أو محاولة لانتهاك التعهريخ.

المادة 2

تتعاون الإدارتان الجمركيتان التابعتان للطرفين المتعاقدين حسب الدعية والضرور والمجنة

مرسوم رقم 83 - 400 مؤرخ في 7 رمضان عام 1403 الموافق 18 يونيو سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري في مجال الجمارك بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي الموقعة ببماكو في 4 ديسمبر سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 -

17 منه،

— وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الإداري في مجال الجمارك بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي الموقعة ببماكو في 4 ديسمبر سنة 1981،

يرسم ما يلي

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون الإداري في مجال الجمارك بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي الموقعة ببماكو في 4 ديسمبر سنة 1981، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1403 الموافق 18 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تعاون إداري في مجال الجمارك بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية مالي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي

(ج) - على حركات البضائع ووسائل الدفع التي يلفت الطرف المتعاقد الآخر النظر الى انها بضائع تجارية كبيرة في اتجاه بلده خلافا لتشريعه الجمركي.

(د) - على وسائل النقل المشكوك في استخدامها لاقتواف مخالفات للتشريع الجمركي الخاص بالطرف المتعاقد الآخر.

وعلى كل طرف أن يخبر الادارة الجمركية لدى الطرف المتعاقد الآخر بنتائج هذه الرقابة.

المادة 6

تتبادل الادارتان الجمركيتان لدى الطرفين المتعاقدين بطلب كل ادارة من الاخرى أى شهادة تثبت ان البضائع المصدرة مع دولة الى أخرى قد ادخلت بطريقة مشروعة الى بلد الدولة الاخرى مع توضيح النظام الجمركي الذي طبق على هذه البضائع اذا دعت الحاجة.

المادة 7

تقدم الادارة الجمركية التابعة لكل طرف متعاقد لادارة الطرف الآخر تلقائيا أو بطلب، في صورة تقارير أو نسخ مطابقة للوثائق، جميع المعلومات التي تتوفر لديها بخصوص العمليات المكتشفة أو المعتزمة تشكل أو يبدو ان تشكل مخالفة للتشريع الجمركي الخاص بالطرف الآخر.

المادة 8

تبلغ الادارة الجمركية التابعة لكل طرف متعاقد الى ادارة الطرف المتعاقد الآخر كل خبر قد يكون مفيدا بخصوص أى انتهاك للتشريع الجمركي ولا سيما الوسائل أو الطرق الجديدة المستعملة لارتكابه وتقدم النسخ أو المقتطفات مع التقارير التي تحررها مصالح الاستقصاء لديها فيما يتعلق بالطرق الخاصة التي استخدمت.

المادة 9

1 - تتخذ الادارتان الجمركيتان لدى الدولتين تدابير ليكون الموظفون التابعون لمصالحهما المكلفة

في هذا الاتفاق لمحاربة المخالفات لتشريعهما الجمركيين وتبنيها وردعها.

المادة 3

(1) - تبلغ الادارتان الجمركيتان التابعتان للطرفين المتعاقدين احدهما الاخرى أى كل المعلومات التي من شأنها أن تكفل الاقتضاء الصحيح للحقوق والرسوم المفروضة على الاستيراد والتصدير ولا سيما المعلومات التي تمين على تحديد القيمة في الجمرك ونوع الرسوم ومصدر البضائع.

(2) - اذا كانت الادارة المستفصرة لا تملك المعلومات المطلوبة، تعتمد الى اجراء تحقيق في اطار التدابير القانونية والتنظيمية المطبقة في بلدها في مجال اقتضاء الحقوق والرسوم المفروضة على الاستيراد والتصدير.

المادة 4

تتبادل الادارتان الجمركيتان التابعتان للطرفين المتعاقدين قوائم البضائع التي يجري بيعها بطريقة مخالفة للتشريعي الجمركيين بالبلدين سواء عند الاستيراد أو التصدير أو العبور.

المادة 5

تقوم الادارة الجمركية التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين تلقائيا أو بطلب وفي حدود الامكان برقابة خاصة في منطقة عمل مصالحها الخاصة وذلك :

(أ) - على انتقال الاشخاص وخاصة عند الدخول أو الخروج من تراب البلد اذا كان هؤلاء من المشكوك في كونهم منيع يتعاملون عادة أو احترافا النشاطات المخالفة للتشريع الجمركي الخاص بالطرف المتعاقد الآخر.

(ب) - على الاماكن التي اتخذت مستودعات غير عادية للبضائع والتي تحمل على الاقتراض بان هذه المستودعات ليس لها مع غاية سوى تزويد المصالح الخارجية وانتهاك التشريع الجمركي الخاص بالطرف المتعاقد الآخر.

الحالات المقررة بهذه الاتفاقية يجب أن يكون بإمكانهم أن يثبتوا في أية لحظة، صفتهم الرسمية ويتمتعون في هذا البلد بالحماية المكفولة لموظفي الإدارة الجمركية لدى هذا الطرف المتعاقد بالتشريع الجمركي.

المادة 15

لا يطالب أي طرف متعاقد الطرف الآخر بدفع المصاريف المترتبة عن تطبيق هذا الاتفاق إلا إذا كانت هذه المصاريف تحتل التعويضات التي دفعت للموظفين المشار إليهم في المادة 10 الذين تتكفل بهم الدولة أو الطرف الخاص الذي طلب مشولهم كشهود أو كخبراء.

المادة 16

1 - لا تلتزم الإدارتان الجمركيتان لدى الطرفين المتعاقدين بتقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الاتفاق في حالة إضرار هذه المساعدة بالنظام العام وغيره من المصالح الأساسية الخاصة بالدولة.

2 - يجب توضيح الأسباب لرفض تقديم المساعدة.

المادة 17

1 - تعتبر المعلومات والمذكرات والوثائق المخولة ذات صبغة سرية ولا يجوز أن تستعمل إلا تنفيذاً لهذه الاتفاقية ولا يجوز أن تسلم لهيئات غير الهيئات التي يجب أن تستعملها لهذا الغرض، إذا سمحت السلطة التي قدمتها بذلك صراحة وبشرط ألا يمنع تشريع السلطة التي تلقتها هذا التسليم.

2 - تحظى الاستفسارات والمعلومات وتقارير الخبراء وغيرها من المذكرات التي تحصل عليها الإدارة الجمركية لدى طرف متعاقد بمقتضى هذه الاتفاقية بالحماية التي يمنحها التشريع الوطني لدى هذا الطرف للوثائق والمعلومات المماثلة.

المادة 18

تجرى المساعدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مباشرة بين الإدارتين الجمركيتين لدى الطرفين المتعاقدين.

بمحاربة المخالفات الجمركية وتتبعها وردعها في اتصالات شخصية مباشرة لتبادل المعلومات.

2 - تعيق كل إدارة جمركية قائمة لموظفيها الخاصين بتلقي المعلومات وترسلها إلى الإدارة الجمركية للدولة الأخرى.

المادة 10

يجوز للإدارة الجمركية لدى طرف متعاقد يطلب مع إدارة الطرف الآخر أن تـأذن لموظفيها الإدلاء بالشهادة في الحدود المعينة بهذا الإذن، أمام المحاكم أو غيرها من الهيئات لدى الطرف الآخر وذلك بصفتهم شهوداً أو خبراء في الشؤون الجمركية.

المادة 11

تقوم الإدارة الجمركية لدى كل طرف متعاقد بطلب مع إدارة الطرف الآخر بكل تحقيق وخاصة بسماع الأشخاص المطلوبين بسبب انتهاك التشريع الجمركي أو سماع الشهود والخبراء وذلك بمراعاة القوانين والتنظيمات السارية المفعول في بلدها وتقدم الإدارة الجمركية هذه التحقيقات للإدارة المعنية.

المادة 12

يمكن للإدارتين الجمركيتين المتعاقدين أن تستعمل في محاضر العقوبات والمحاضر الإدارية المعلومات والوثائق التي حصلت عليها وذلك في الحدود وبالشروط المقررة بالقوانين والتنظيمات الوطنية.

المادة 13

يمكن للموظفين بالإدارة الجمركية لدى الطرفين المتعاقدين التخصص في التفتيش عن انتهاك التشريع الجمركي أن يحضروا في بلد الطرف المتعاقد الآخر وبموافقة السلطات المختصة العمليات التي تنظم للبحث ولإثبات هذه المخالفات إذا كانت تهم الإدارة الأولى.

المادة 14

عندما يوجد موظفو الإدارة الجمركية لطرف متعاقد في تراب بلد الطرف المتعاقد الآخر وفي

ولهتيع الاداريه ان تقررا بالاتفاق طرق التطبيق العملية.

المادة 19

1 - تكلف لجنة مختلطة مؤلفة من ممثلي الاداريه الجمركيه لدى الطرف المتعاقد يدرس المشاكل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية.

2 - تجتمع هذه اللجنة بطلب كل من الدولتين المتعاقدين.

المادة 20

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للجراءات الدستورية الجارية لدى كل دولة مع الدولتين المتعاقدين وتدخل حيز التنفيذ في تاريخ تبادل وثائق المصادقة المتعلقة بها.

المادة 21

لكل دولة من الدولتين المتعاقدين ان تلغى هذه الاتفاقية في كل لحظة ويسرى مفعول نقضها بعد أجل ستة اشهر ابتداء من تاريخ اخبار وزارة الشؤون الخارجية لدى الدولة المتعاقدة الاخرى بذلك.

حرر في يماكو في 04 ديسمبر سنة 1981 في نسختين أصليتين بالعربية والفرنسية يستوون النصفان في القوة القانونية.

من حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية مالي
الجزائرية الديمقراطية السيد/عليون بلوندين
الشعبية
السيد / سعيد آيت وزير الشؤون الخارجية
مسعودان والتعاون الدولي
وزير الصناعات الحفيفة

مرسوم رقم 83 - 401 مؤرخ في 7 رمضان عام 1403 الموافق 18 يونيو سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالطا بشأن محطة اذاعة البحر الابيض المتوسط الموقعة بلافاليت في 20 مايو سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

— وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالطا بشأن محطة اذاعة البحر الابيض المتوسط الموقعة بلافاليت في 20 مايو سنة 1982،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالطا بشأن محطة اذاعة البحر الابيض المتوسط الموقعة بلافاليت في 20 مايو سنة 1982، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1403 الموافق 18 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تعاون

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وجمهورية مالطا
بشأن

محطة اذاعة البحر الابيض المتوسط

ان حكومة جمهورية مالطا وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

— رغبة منهما في تعزيز علاقة الصداقة بين البلدين ودعم المسيرة في طريق التعاون الجهوي بمنطقة البحر الابيض المتوسط.

— وامانا منهما بالدور المتزايد الاهمية للاتصال بين الشعوب والامم في الرقي الاقتصادي

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تحويل المحروقات.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن الترخيص لاجزاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 المتضمن تعيين السيد محمد سويدي، مديرا لتحويل المحروقات بالمديرية العامة للاملاك الصناعية والاستغلال،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد سويدي، مدير تحويل المحروقات، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983.

بلقاسم نابي

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد جمعي، نائب مدير للتخطيط والتعليم العالي والبحث العلمي.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للاملاك الصناعية والاستغلال.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن الترخيص لاجزاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 المتضمن تعيين السيد الطاهر كاتي، مديرا عاما للاملاك الصناعية والاستغلال،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطاهر كاتي المدير العام للاملاك الصناعية والاستغلال، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983.

بلقاسم نابي

المادة 6

تشارك الجزائر ومالطا بتعيينين متساويين في ميزانية تسيير اذاعة البحر الابيض المتوسط.

المادة 7

تساهم مالطا في رأس المال بالتسهيلات التي تقدمها الاجهزة المذكورة في النص الاضافي رقم : 1، وتساهم الجزائر في رأس المال بمبلغ مليونين وخمسمائة الف دينار جزائري، / 2.500.000,00 دج يلحق برصيد احتياطي.

المادة 8

تعد الجزائر ومالطا القانون الاساسي لهيئة اذاعة البحر الابيض المتوسط. ويدخل هذا القانون الاساسي حيز التطبيق حالا بعد انضمام عضو ثالث الى اذاعة البحر الابيض المتوسط.

المادة 9

يجتمع المجلس في أجل لا يتجاوز شهرين بعد توقيع هذه الاتفاقية، ويقوم المجلس في الاجتماع للشان اليه اعلاه :

- بتمصيب المدير العام والمدير العام المساعد.
- وباقرار الميزانية.

- ويضبط المخطط البرامجي.

وحالا بعد هذا الاجتماع ينضم الى المجلس ممثلون آخرون للحكومتين ويبحث المجلس الموسع مشروع القانون الاساسي لهيئة اذاعة البحر الابيض المتوسط المقبلة.

المادة 10

يتفق الطرفان على ان يشفع انضمام كل بلد جديد الى اذاعة البحر الابيض المتوسط، بالموافقة الصريحة لكل منهما.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية، ولكل منهما نفس الفعالية القانونية.

وقعت في لافاليت يوم 26 رجب عام 1402 هـ الموافق لـ 20 مايو سنة 1982.

عن	عن
جمهورية مالطا	الجمهورية الجزائرية
نائب رئيس الوزراء	الديمقراطية الشعبية
والوزير المسؤول عن	عضو اللجنة المركزية
الاعلام	وزير الاعلام
وستين ايسلا	بوعلام بالسايح

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مستودع خاص بوادي حميمين (قسنطينة) للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي.

ان وزير المالية،

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 تنهى مهام السيد الهادي ثابتى بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية.

التي لها علاقة بالمراقبة التي تقوم بها مصلحة الجمارك.

المادة 6 : يجب على المستفيد أن يوقع تعهدا بكفالة بواسطة مؤسسة مالية وطنية لأعادة تصدير البضائع في نهاية أجل بقائها أو يخصص أى نظام جمركي آخر لها.

المادة 7 : يبقى المستودع الخاص للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي دائما خاضعا بالنسبة لكل الاحكام غير الواردة في هذا القرار، الى القوانين والتنظيمات التي تحكم، في التراب الوطني، مستودعات الجمارك، لاسيما المواد من 129 الى 159 من قانون الجمارك الخاصة بالمستودعات.

المادة 8 يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء مستودع خاص بعين سمارة (قسنطينة) للمؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية.

ان وزير المالية،

— بمقتضى قانون الجمارك لاسيما المادة 154

منه،

— وبناء على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية

لعتاد الاشغال العمومية في 18 يوليو سنة 1982،

— وبناء على تقرير المديرية الفرعية للجمارك

بولاية قسنطينة.

— بمقتضى قانون الجمارك لاسيما المادة 154

منه،

— وبناء على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية

لانتاج العتاد الفلاحي،

— وبناء على تقرير المديرية الفرعية للجمارك

بولاية قسنطينة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ لصالح المؤسسة الوطنية

لانتاج العتاد الفلاحي مستودع خاص بوادي حميمين

(قسنطينة)، لايداع البضائع المبينة في المادة 2

أدناه.

المادة 2 : يمكن أن تستفيد من نظام المستودع

المنشأ بموجب هذا القرار، البضائع الاجنبية

المستوردة والمخصصة لتلبية احتياجات المؤسسة

الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي بوادي حميمين (ولاية

قسنطينة) باستثناء البضائع المدرجة في احكام المادة

130 من قانون الجمارك.

المادة 3 : يرخص للمؤسسة الوطنية لانتاج

العتاد الفلاحي، بصفتها المؤسسة المودعة، تحت

مراقبة مصلحة الجمارك، بما ياتي :

— فحص البضائع المودعة،

— أخذ عينات حسب الشروط التي تحددها ادارة

الجمارك،

— القيام بالمعاملات اللازمة للمحافظة على

البضائع.

المادة 4 : يمكن بترخيص من ادارة الجمارك

أن تكون البضائع موضوع نقل عاد معد لتحسين

عرضها أو نوعيتها التجارية أو لتهيئتها للنقل مثل

تقسيم الطرود وجمعها والفرز وتصنيف البضائع

وتغيير التعبئة.

المادة 5 : يجب على المستفيد أن يوقع التزاما

بكفالة يتعهد فيه بدفع مصاريف الممارسة وايجار

مساكنه أعوان الجمارك بواسطة تمويض والتكاليف

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ لصالح المؤسسة الوطنية لمتاد الاشغال العمومية، مستودع خاص في المكان المدعو «عين سمارة» (ولاية قسنطينة)، لايستداع البضائع المبينة في المادة 2 أدناه.

المادة 2 : يمكن أن تستفيد من نظام المستودع المنشأ بموجب هذا القرار، البضائع الاجنبية المستوردة والمخصصة لتلبية احتياجات المؤسسة الوطنية لمتاد الاشغال العمومية بعين سمارة (ولاية قسنطينة)، باستثناء البضائع المدرجة في أحكام المادة 30 من قانون الجمارك.

المادة 3 : يرخص للمؤسسة الوطنية المشار إليها أعلاه، بصفتها المؤسسة المودعة، تحت مراقبة مصلحة الجمارك بما يأتي :

— فحص البضائع المودعة،

— أخذ عينات حسب الشروط التي تحددها إدارة الجمارك،

— القيام بالمعاملات اللازمة للمحافظة على البضائع.

المادة 4 : يمكن بترخيص من إدارة الجمارك أن تكون البضائع موضوع نقل عاد معبد لتحسين عرضها أو نوعيتها التجارية أو لتهيئتها للنقل مثل تقسيم الطرود وجمعها والفرز وتصنيف البضائع وتنفيذ التعبئة.

المادة 5 : يجب على المستفيد أن يوقع التزاما بكفالة يتعهد فيه بدفع مصاريف الممارسة وإيجار مساكن أعوان الجمارك بواسطة تعويض والتكاليف التي لها علاقة بالمراقبة التي تقوم بها مصلحة الجمارك.

المادة 6 : يجب على المستفيد أن يوقع تعهدا بكنالة بواسطة مؤسسة مالية وطنية لاعادة تصدير البضائع في نهاية أجل بقائها أو يخصص أي نظام جمركي آخر لها.

المادة 7 : يبقى المستودع الخاص للمؤسسة الوطنية لمتاد الاشغال العمومية دائما خاضعا بالنسبة لكل الاحكام غير الواردة في هذا القرار، الى القوانين والتنظيمات التي تحكم، في التراب الوطني، مستودعات الجمارك، لاسيما المواد من I29 الى I59 مع قانون الجمارك الخاصة بالمستودعات.

المادة 8 يصرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 تنهى مهام السيد الميهوب ميهوبي، بصفته نائب مدير تنقل الاجانب واقامتهم بمديرية الشؤون القنصلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد المجيد فصلة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى سلطنة عمان في مسقط.

محمد عبدون عبد الدائم، نائب مدير إفريقيا الغربية بمديرية إفريقيا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد الحفيظ عباد، نائب مدير الاستغلال بمديرية المواصلات الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد حسين مغار، نائب مدير البلدان الاشتراكية في اوربا الوسطى والجنوبية بمديرية البلدان الاشتراكية الاوربية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد غوالى، نائب مدير الدول الاعضاء في المجموعات الاوربية بمديرية اروبا الغربية وامريكا الشمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد الحميد سميشى، نائب مدير الشؤون السياسية والمؤتمرات الجهوية بمديرية الشؤون السياسية الدولية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد رابع عمرو، نائب مدير آسيا الغربية، بمديرية آسيا وامريكا اللاتينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد حسن شعاف، نائب مدير تنقل الاجانب واقامتهم بمديرية الشؤون القنصلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد اسماعيل حمداني، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى مملكة الدانمارك ومملكة النرويج وجمهورية فنلندا، مع الاقامة بستوكهولم (السويد).

مراسيم مؤرخة في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد ناصر عجالي، نائب مدير التخطيط والتعاون الدولي والتلخيص بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد عيسى سفر جلي، نائب مدير آسيا الشرقية بمديرية آسيا وامريكا اللاتينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد أحمد بيه حلي، نائب مدير المغرب بمديرية البلدان العربية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد ميهوب ميهوبي، نائب مدير الجامعة العربية بمديرية البلدان العربية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد بوكرك، يصفته نائب مدير المراقبة بالمديرية العامة للحماية المدنية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعيين مديرين للنقل والصيد البحري بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد بلعيد سلوم، مديرا للنقل والصيد البحري بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد اسماعيل مرساوي، مديرا للنقل والصيد البحري بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم.

مرسومان مؤرخان في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعيين مديرين للنقل بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد بن الشريف بومدين، مديرا للنقل بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد

كمال رايس، مديرا للنقل بالمجلس التنفيذي لولاية المدية.

مرسومان مؤرخان في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعيين مديرين للبريد والمواصلات بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد مولود بركلة، مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية الأغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد أحمد زمزم، مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية تبسة.

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 تتضمن تعيين قضاة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 15 الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 12 أبريل سنة 1983 -
- الصفحة 1036 - العمود الأول - السطر 23 -
بدلا : من

- أنيسة بن يونس، زوجة زاني.....

يقرا :

أنيا بن يوسف، زوجة زاني.....

(الباقى بدون تغيير)..

اضافيا ممثلا لوزارة المالية في لجنة المراقبة والطمع
في مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال
الشلف، بالسيد عبد القادر بوالانوار.

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1403 الموافق 17 أبريل
سنة 1983 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطمع
لولاية سعيدة بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1403 الموافق
17 أبريل سنة 1983 يعوض السيد محمد مطايرية
المعين بموجب القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1979
نائب رئيس لجنة الطمع لولاية سعيدة، بالسيد
محمد بدوي.

ويعوض السيد نور الدين الشيخ المعين
بموجب القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1979، مقررا
لجنة الطمع لولاية سعيدة، بالسيد جلول عدة.

ويعوض السيد مختار سيدهم المعين بموجب
القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1979، نائب مقرر
لجنة الطمع لولاية سعيدة، بالسيد مصطفى نعمان.

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1403
الموافق اول يونيو سنة 1983 يحدد كيفيات
تطبيق المرسوم رقم 83 - 256 المؤرخ في 9 ابريل
سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات
الاستعمال السكني والمهني التابعة للقطاع
العقاري العمومي.

ان وزير الاسكان والتعمير،
ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في
10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول
يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين قاض.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403
الموافق اول يونيو سنة 1983 يعين السيد
عمارة رزين قاضيا بمحكمة وادي الزناتي.

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1403 الموافق 17 أبريل
سنة 1983 يتضمن تعديل تشكيل لجنة المراقبة
والطمع في مجال التعويض عن الاضرار الناتجة
عن زلزال الشلف.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1403 الموافق
17 أبريل سنة 1983 يعوض السيد عبد القادر بونايل
المعين بموجب القرار المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1981
كرئيس دائم في لجنة المراقبة والطمع في مجال
التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الشلف،
بالسيد السعيد تحلايتي.

ويعوض السيد عبد الحميد غاس المعين
بموجب القرار المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1981،
عضوا دائما وممثلا لوزارة المالية في لجنة المراقبة
والطمع في مجال التعويض عن الاضرار الناتجة
عن زلزال الشلف، بالسيد عبد القادر كلوش.

ويعوض السيد محمد عاشور المعين بموجب
القرار المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1981، عضوا دائما
وممثلا لوزارة المالية في لجنة المراقبة والطمع في
مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال
الشلف، بالسيد محمد العنابي.

ويعوض السيد محمد بنفادى المعين بموجب
القرار المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1981، عضوا
اضافيا ممثلا لوزارة المالية في لجنة المراقبة والطمع
في مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال
الشلف بالسيد محمد علي عيشوبة.

ويعوض السيد احمد سعدودي المعين بموجب
القرار المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1981، عضوا

المادة 5 : ينتج المبلغ الرئيسي لكراء محل مع المحلات مع حاصل ضرب القيمة الايجارية النظرية بالتر المربع المحدد في المادة 2 اعلاه، في المساحة المصححة للمحل المذكور.

المادة 6 : تحصل على المساحة المصححة لمحل ما بتطبيق المعاملات المحددة في المواد 17 و 18 و 22 و 23 و 24 و 25 مع المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 المعدل، على المساحة الاجمالية، مع مراعاة صنف المحل المعين وبناؤه وموقعه وقدمه.

يحدد المعدل النسبي للتقدم في اول يناير سنة 1981 بالنسبة الى الاملاك الموضوعة قيد الاستغلال قبل هذا التاريخ، وعند تحديد المساحة المصححة بالنسبة الى الاملاك الموضوعة قيد الاستغلال بعد هذا التاريخ.

المادة 7 : المساحة الاجمالية هي المساحة المبسوطة من الارضية مقيسة داخل البناء بالنسبة الى العمارات الجماعية وخارج البناء بالنسبة الى المساكن الفردية.

عندما يشغل عمارة ما معددة في الاصل للاستعمال الفردي اكثر من مؤجر واحد قانونيا، فان المساحة الاجمالية تقسم الى اجزاء تناسب ما يشغله كل مؤجر فعليا من الاجزاء المانعة أم مع الملحقات.

المادة 8 : يترتب على استعمال قطعة الارض المشغولة بالتبعية لمحل رئيسي معد للسكن الفردي تطبيق زيادة في قيمة الايجار تقسم على اساس اجمالي قيمة بيع قطعة الارض المحددة طبقا للقانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المتضمن بيع الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي، التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو مكاتب الترقية والتسيير والعقاري أو المؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المعدل والمتمم، والمحسوبة

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 256 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 ابريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكني والمهني التابعة للقطاع العقاري العمومي، يقران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد كفاءات تطبيق المرسوم رقم 83 - 256 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكني والمهني التابعة للقطاع العقاري العمومية، كما يأتي.

الفصل الاول

كفاءات حساب المبلغ الرئيسي للكراء

المادة 2 : تنتج القيمة الايجارية النظرية للتر المربع مع المحل الموضوع للكراء مع اضافة القسط الشهري مع نفقات التسيير التقني والاداري ونسبة الحد الاعلى مع سعر البيع بالتر المربع الجاري به العمل عند تقييم الملك المعبر الى مدة الاستهلاك المحددة محسوبة بالدفعات الشهرية.

المادة 3 : تحدد مدة استهلاك الملك المؤجر اللازم لتكوين قيمته المقاربية بأربعين (40) سنة.

المادة 4 : تحسب نفقات التسيير التقني والاداري للعمارة على اساس 1,25 ٪ من قيمة هذا الملك العقاري.

ويتوزع هذا القسط على النحو الآتي :

- 0,90 ٪ تخصص لتحمل اعباء الصيانة والترميمات الكبرى للعمارة،
- 0,35 ٪ تخصص لتغطية مصاريف تسيير المصالح المكلفة بإدارة الملك.

- (3 - المهنة الحرة والصناعات : 250 %
(4 - أعمال أخرى : 100 %

الفصل الثاني

كيفية مراجعة مبلغ الإيجار

المادة 11 : يساير الجزء الذي يمثل الاستهلاك المالي من مبلغ الإيجار الرئيسي تطور السعر المرجعي المحدد قانونيا والمتخذ كأساس للحساب لتحديد القيمة العقارية للملك المؤجر.

المادة 12 : يتطور عنصر الإيجار الرئيسي الذي ينطوي نفقات التشغيل الإداري والتقني تبعا لتغيرات الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المطبقة على قطاع البناء.

المادة 13 : تجري مراجعات الإيجار المقررة في المادتين 11 و 12 أعلاه، كل خمس (5) سنوات حسب كيفية يحددها قرار وزاري مشترك بين وزير الإسكان والتعمير ووزير التجارة.

الفصل الثالث

الإعفاء المشتركة

المادة 14 : تحدد الإعفاء المشتركة جزائيا بنسبة 30 % من مبلغ الإيجار الرئيسي أو القيمة الإيجارية عندما تتولى الخدمة الهيئة المالكة أو المسيرة.

وفي حالة تعايش شركاء في الملكية أو مستأجرين داخل عمارة واحدة، فإن الإعفاء المشتركة تحسب طبقا للتنظيم المتعلق بالملكية المشتركة.

المادة 15 : لا يخضع مستأجرو المساكن الفردية لاقطاع الإعفاء المشتركة جزائيا، باستثناء رسوم الإيجار.

والإعفاء المشتركة التي قد تترتب على السكنى الجماعية لمثل هذه المباني يتولاها مباشرة مجموع السكان.

حسب الصيغة المستعملة لتحديد إيجار المارة
المبينة التي تتبعها القطعة الأرضية.

المادة 9 : تحدد القيمة الإيجارية للمتر المربع من القطعة الأرضية استنادا إلى السعر الأساسي القانوني المعتمد للبيع مضروب في معاملات التسعير، والمنطقة، والمنطقة الفرعية، ومدة استهلاك قيمة المارة التي تتبعها محسوبة بالحصص الشهرية.

يحصل على الزيادة الشهرية في القيمة الإيجارية المستحقة للتمتع بالقطعة الأرضية بضرب ناتج قيمة إيجار المتر المربع محسوبة حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، في المساحة الكلية لهذه القطعة الأرضية.

المادة 10 : تتراوح الزيادة المترتبة على استعمال المهني لأي محل من المحلات بين 50 % و 300 % من قيمة الإيجار المحسوبة طبقا لأحكام هذا القرار حسب نوعية النشاط الممارس في المحل المذكور.

يحدد تصنيف الأعمال ونسب الزيادة في الإيجار على النحو الآتي :

(1 - الحرفيون الخاضعون للتسجيل في سجل الصناعات التقليدية والحرف :

- الحرفة الخاصة بإنتاج المواد : 50 %،

- الحرفة الخاصة بتقديم الخدمات : 70 %.

(2 - الأعمال الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري :

- التجارة بالتفصيل في المواد الغذائية

العامة : 50 %،

- التجارة بالتفصيل في مواد متعددة :

100 %،

- الأعمال التجارية المتخصصة : 80 %،

- الأعمال الصناعية : 300 %.

الفصل الرابع

تحصيل الايجار

المادة 16 : يسدد الايجار الواجب دفعه في اجله المحدد في اليوم الخامس على الاكثر من الشهر الموالي مقابل وصل تسلمه الهيئة أو المصلحة المسيرة.

المادة 17 : يقطع النظر عن التدابير الخاصة المطبقة في مجال ابطال عقد الايجار والطرده، فان عدم القيام بدفع ثلاثة أشهر مع الايجار موفية الأجل، يمرض المخالف، بعد الاذار الذي يوجه اليه ويبقى دون مفعول، لتحصيل المبالغ المستحقة بناء على أمر مستعجل بالدفع.

المادة 18 : يودع مبلغ الضمان الذي يدفعه المستاجر لتأمين تنفيذ التزاماته في حساب خاص ويرد اليه عند انتهاء مدة الايجار بعد أن يخصم منه مبلغ نفقات ترميم المحلات المؤجرة وغيره من الاعباء المستحقة ان اقتضى الامر.

ولا يعفى المستاجر ايداع هذا الضمان في أى حال مع الاحوال مع وجوب الوفاء بمبلغ الايجار ولو احقه في الأجل المحددة.

الفصل الخامس

احكام مختلفة

المادة 19 : عندما ترتفع نسبة مبلغ ايجار المحلات ذات الاستعمال السكني المحسوبة حسب احكام المرسوم رقم 83 - 256 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1983 المذكور أعلاه، بما يزيد على 25 ٪ مع مبلغ الايجار المحسوب حسب الاحكام التنظيمية السالفة، فان هذه الزيادة تطبق في أقساط سداسية متعاقبة ومتساوية على مدة من الزمن لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 20 : يحسب مبلغ الايجار الرئيسى على أساس تقديرات تقوم بها ادارة املاك الدولة والشؤون العقارية فيما يتعلق بالملك العقارى الموضوع قيد الاستغلال قبل أول يناير سنة 1981.

وإذا تأخر حصول عمليات تقييم املاك الدولة بالنسبة الى ملك من الاملاك، كانت المصالح والهيئات المسيرة مؤهلة لتقدير القيم العقارية للاملاك المعنية وعرضه على ادارة املاك الدولة والشؤون العقارية للمصادقة عليه.

تؤهل المصالح والهيئات المسيرة المذكورة للقيام بتقدير القيمة العقارية للاملاك العقارية الموضوعه قيد الاستغلال بعد أول يناير سنة 1981.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983.

وزير الاسكان والتعمير وزير التجارة
الغزالي أحمد علي عبد العزيز خلافي

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التعليم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد الزبير قصابية، مديرا للتعليم.

مرسومان مؤرخان في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعيين نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد فرحات طيلاّب، نائب مدير للمدراسات وتنسيق التبادل الثقافى.

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تعويل المحروقات.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 المتضمن تعيين السيد محمد سويدي، مديرا لتعويل المحروقات بالمديرية العامة للاملاك الصناعية والاستغلال،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد سويدي، مدير تعويل المحروقات، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983.

بلقاسم نابي

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد جمعي، نائب مدير للتخطيط والتعليم العالي والبحث العلمي.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للاملاك الصناعية والاستغلال.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 المتضمن تعيين السيد الطاهر كاتي، مديرا عاما للاملاك الصناعية والاستغلال،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطاهر كاتي المدير العام للاملاك الصناعية والاستغلال، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين والبحث،

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982 المتضمن تعيين السيد فضيل بن حاجي، مديرا للتكوين والبحث بالمديرية العامة للموارد الانسانية والشؤون الادارية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد فضيل بن حاجي ، مدير التكوين والبحث ، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تقويم المحروقات والمحافظة عليها.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 المتضمن تعيين السيد علي بن سميعة، مديرا لتقويم المحروقات والمحافظة عليها بالمديرية العامة للاملاك الصناعية والاستغلال،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي بن سميعة، مدير تقويم المحروقات والمحافظة عليها، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983.

بلقاسم نابي

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982 المتضمن تعيين السيد يوسف ايغر، نائب مدير للتوزيع ب مديرية التسويق،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف ايغر، نائب مدير للتوزيع ب مديرية التسويق، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983.

بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن الترخيص لاجضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982 المتضمن تعيين السيد زهير بلوى، نائب مدير الاحصائيات

قرارات مؤرخة في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديريين،

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن الترخيص لاجضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982 المتضمن تعيين السيد احمد مائع، نائب مدير علاقات العمل ب مديرية علاقات العمل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد احمد مائع، نائب مدير علاقات العمل ب مديرية علاقات العمل، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983.

بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن الترخيص لاجضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد اسماعيل زروال، نائب مدير الدراسات والبرامج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد حميد دحمان، نائب مدير استغلال المنشآت الأساسية للسقي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد متاري، نائب مدير المنشآت الأساسية للتوزيع.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسومان مؤرخان في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد بلعباس بصفته نائب مدير السكن والتجهيزات المشتركة والتنظيم المدني، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 تنهى مهام السيد كمال الدين تونسي بصفته نائب مدير الهياكل الأساسية الاقتصادية والإدارية، لتكليفه بمهام أخرى.

بمديرية الإحصائيات والوثائق العامة (المديرية العامة للتخطيط والتسيير).

يقرن ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد زهير بلوى، نائب مدير الإحصائيات بمديرية الإحصائيات والوثائق العامة، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشأ هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983.

بلقاسم نايسى

وزارة السرى

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للموارد المائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد صقر زيتون، مديرا عاما للمعهد الوطني للموارد المائية.

مراسيم مؤرخة في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد بخوش، نائب مدير التشغيل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد ميجكون، نائب مدير للأسمان والاستهلاك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد أحمد بن ناصر، نائب مدير للتنسيق الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد الشريف نايت بلعيد نائب مدير للصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد الكريم سمودي نائب مدير لتوحيد المقاييس الاحصائية والقهارس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد نورالدين اسماعيل نائب مدير للموارد الاقتصادية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد الطيب بومرفق نائب مدير للمحاسبة الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد أحمد سوامس نائب مدير للاحصائيات الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الهياكل الأساسية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد بوالانوار ذروق، مديرا للهياكل الأساسية.

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التخطيط الصناعي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد الحميد ابراهيمي، مدير للتخطيط الصناعي.

مراسيم مؤرخة في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد عزالدين بن خزال نائب مدير للمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد رايح بوسعيد نائب مدير للطاقة والبترول وكيمياء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد العربي آيت بلقاسم نائب مدير للاحصائيات الجهوية والتحقيقات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد درايبيد نائب مدير لتطبيقات الاعلام الآلي.

الهاشمي سامي نائب مدير لرسم الخرائط الاحصائية والمعالجة الخطية للاعلام الالى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد الياس الحناني نائب مدير للتوازن الاقتصادي والسالى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 يعين السيد خالد بوخليفة نائب مدير للصناعة الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 يعين السيد كمال الدين تونسى نائب مدير للاسكان بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 يعين السيد محمد بلعباس نائب مدير للمهاكل الاساسية الاقتصادية والادارية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1403 الموافق 20 ابريل سنة 1983 يتضمن التنظيم الداخلى للمركز الوطنى للاعلام والاقتصادى.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

وكاتب الدولة للموظفة العمومية والاصلاح الادارى،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للموظفة العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 133 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن مراقبة الدراسات ذات الطابع الاقتصادى،

بمقتضى المرسوم رقم 81 - 261 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

بمقتضى المرسوم رقم 81 - 389 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للاعلام والوثائق الاقتصادية،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمرسوم رقم 81 - 389 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 المشار اليه اعلاه، يشتمل التنظيم الداخلى للمركز الوطنى للاعلام والوثائق الاقتصادية المعدد في هذا القرار على ما ياتى :

ـ مديرية،

ـ امانة عامة،

ـ قسم للادارة العامة،

ـ قسم مركزى للوثائق،

ـ قسم لاستغلال الدراسات والاعلام اللذين لهما طابع اقتصادى،

ـ قسم لدراسات أنظمة الاعلام.

المادة 2 : يكلف المدير، طبقا لاحكام المرسوم رقم 81 - 389 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 المشار اليه اعلاه ولتوجيهات الوصاية، بتخطيط اعمال المركز وتنسيقها ومراقبتها، وله صلاحية القيام بما يلى خاصة :

ـ يمارس المصطفة السلمية على مجلسه
الموظفين،

يشتمل قسم الادارة العامة على ثلاث (3) مصالح :

1.4. مصلحة الموظفين والتكوين وتكلف بما يأتي :

- تسيير الموظفين.

- التوظيف والتكوين.

- الشؤون الاجتماعية.

2.4. مصلحة الوسائل العامة وتكلف بما يأتي :

- تسيير المنقولات.

- التسيير العقاري.

- تسيير الوسائل المشتركة.

3.4. مصلحة الميزانيات والمحاسبة وتكلف بما يأتي :

- تسيير الميزانيات (اعداد حطيات الاتفاق ومصرف الحوات).

- تسيير الادارة المالية.

- المحاسبة (الدفع والتسجيل).

المادة 5 : يكلف قسم الوثائق المركزي بما يأتي :

- يحصى ويجمع ويرتب الدراسات ذات الطابع الاقتصادي بالاتصال مع الهياكل المعنية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ومختلف قطاعات النشاط.

- يكون ويسير مكاتب الدراسات العامة في ميدان الدراسات الاقتصادية ويضع هذا تحت تصرف المستعملين.

- يعد قوائم المعروضات والفهارس والنشرات.

- ينظم اعمال توزيع وثائق المركز الاقتصادية.

يشمل قسم الوثائق المركزي على اربع مصالح :

- مصلحة السير والاقتناء.

- مصلحة تسيير الوثائق.

- مصلحة انجاز المنشورات.

- مصلحة العلاقات العامة.

- يمين الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم باستثناء الموظفين الذين يمينون بقرار في وظائفهم وينتهي مهامهم.

- يعد مشروع الميزانية، ويقوم بالانفاق ويأمر بمصاريف التجهيز والتسيير الخاصة بالمركز.

- يبرم كل الصفقات والمعقود والاتفاقيات والاتفاقات التي لها صلة ببرامج عمل المركز ماعدا الصفقات والمعقود والاتفاقيات التي تخضع لضرورة موافقة السلطة الوصية عليها.

- يسهر على ادخال اللغة الوطنية واستعمالها تدريجيا في جميع ميادين نشاط المركز.

- يفوض امضاءه لمساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة 3 : يكلف الامين العام الذي تعينه السلطة الوصية بمساعدة المدير في ممارسة وظائفه.

كما يكلف فضلا على ذلك بالسهر على ما يأتي :

- تطبيق السياسة الخاصة بتكوين الموظفين.

- السير الحسن لمصالح المركز الادارية.

- تنشيط الاعمال الجهوية والقطاعية في مجال الاعلام والوثائق الاقتصادية.

المادة 4 : يكلف قسم الادارة العامة بما يأتي :

- يعدد ويقترح مخططات توظيف المستخدمين وتكوينهم ويتولى تنفيذ ذلك.

- يسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيم الداخلي للمركز.

- يعد بالاتصال مع الهياكل المعنية مشروع ميزانية تسيير المركز ويتولى تنفيذه طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

- يستخدم المبادئ الخاصة بصحيته وتحليل سعر المنتجات الوثائقية للمركز وأسعار كلغتها.

يشتمل قسم استغلال الدراسات والاعلام الاقتصادي على مصلحتين :

- مصلحة استغلال الدراسات
- مصلحة متابعة الدراسات
- وخلايا متخصصة في الدراسات.

1.6. تكلف مصلحة استغلال الدراسات بما يأتي :

- تعد وتتابع تنفيذ البرامج الخاصة بانجاز الملفات التلخيصية والمذكرات ذات الطابع التقني والمنهجي،

- تقترح بالاستناد الى احتياجات محددة، أي اجراء يمكن ان يساهم في تحسين محتوى الدراسات الواجب القيام بها وشكلها،

- تكون جدول الوثائق التلخيصية وتسييره.

2.6. تكلف مصلحة متابعة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي بما يأتي :

- ثرد على أي استشارة مطلوبة عند برمجة مشاريع الدراسات ذات الطابع الاقتصادي،

- تقوم بتحقيقات واستقصاءات واستجويات وتستخدم جميع وسائل التقصي لتحديد الاحتياجات في مجال الوثائق الاقتصادية.

المادة 7 : يكلف قسم دراسات أنظمة الاعلام بما يأتي :

- يشجع الوسائل الحديثة لجمع الاعلام ومعالجته،

- يساعد جميع المراكز القطاعية الخاصة بالوثائق الاقتصادية من الناحية المنهجية على اقامة هياكلها وتنسيق أعمالها،

- يقوم ويقترح التقنيات الملائمة لاستخدام نظام الاعلام في المركز.

1.5. تكلف مصلحة السبر والاقتناء بما يأتي :
- تبحث وتحصى :

- الدراسات ذات الطابع الاقتصادي التي هي موضوع ايداع قانوني،

- أي وثيقة أخرى تناسب النمط الذي يهتم به المركز،

- تقتني الوثائق والمعلومات ذات الطابع الاقتصادي طبقا لبرنامج الاقتناء.

2.5. تكلف مصلحة تسيير الوثائق بما يأتي :
- تحلل الوثائق،

- تكون جدول مكاتب الدراسات وتتمهده بالضبط والتجديد،

- تنظم علاقات تبادل الوثائق والمعلومات الاقتصادية،

- تعد قوائم الدراسات وغيرها من الوثائق ذات الطابع الاقتصادي،

3.5. تكلف مصلحة انجاز المنشورات بما يأتي :
- تنجز الاشغال الخاصة باستنساخ وثائق المركز،

- تسيير تجهيزات الاستنساخ.

4.5. تكلف مصلحة العلاقات العامة بما يأتي :
- تستقبل الزائرين وتوجههم،

- تجمع طلبات الاعلام وتوزعها،

- تتولى توزيع منشورات المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية.

المادة 6 : تكلف مصلحة استغلال الدراسات والاعلام الاقتصادي بما يأتي :

- تنجز المعطيات المستمدة من استغلال الدراسات الاقتصادية وتمسكها،

- تكون الملفات وتتولى اعداد المذكرات التلخيصية والرسوم البيانية، والمذكرات ذات الطابع التقني والمنهجي.

حدر بالجزائر فى 7 رجب عام 1403 الموافق 20
أبريل سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير التخطيط
العمومية والأصلاح والتهيئة العمرانية
الإدارى
الأمين العام
جلول الخطيب
حاسين الحاج

عن وزير المالية

الأمين العام

محمد طرباش

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رجب عام 1403
الموافق 20 أبريل سنة 1983 يحدد شروط التعيين
فى وظائف إدارة المركز الوطنى للإعلام
والوثائق الاقتصادية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية:

ووزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والأصلاح
الإدارى،

— بمقتضى الأمر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 261 المؤرخ فى 27
ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981
والمتضمن صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة
العمرانية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 389 المؤرخ فى
29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981
والمتضمن انشاء المركز الوطنى للإعلام والوثائق
الاقتصادية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 7 رجب عام 1403 الموافق 20 أبريل سنة 1983

ويشتمل قسم دراسات أنظمة الاعلام على ثلاثة
مصالح:

— مصلحة دراسة الأنظمة،

— مصلحة الانجاز،

— مصلحة استغلال الاعلام.

1.7. تكلف مصلحة دراسة الأنظمة بما يأتى:

— تدرس وتضع نظام الاعلام الوثائقى فى
المركز،

— تساهم فى وضع أنظمة الاعلام القطاعية فى
الميدان الاقتصادى،

— تعد وتقتراح خطة المركز الاعلامية،

— تنظم وتنشط ملتقيات للتوعية بأنظمة
اعلام.

2.7. تكلف مصلحة الانجاز بما يأتى:

— تقيم مختلف مكونات نظام الاعلام فى المركز،

— تسهر على تكوين فرق تقنية تكلف باستغلال
تجهيزات المركز المتخصصة وبصيانتها،

— تساعد المراكز القطاعية على انجاز أنظمة
اعلامية خاصة بالوثائق فى الميدان الاقتصادى.

3.7. تكلف مصلحة استغلال الاعلام
بما يأتى:

— تقوم بالمعاملات الثانوية للتطبيقات
الاعلامية فى المركز.

— تنظم تلقى المعلومات ومراقبتها ومعالجتها
و تخزينها.

— تسهر على ضبط الجداول الاعلامية
واستغلالها.

— تدير منشآت المركز الاعلامية.

المادة 8: ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الاعلام

مراسيم مؤرخة في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول
يونيو سنة 1983 تتضمن تعيين نواب
مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403
الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد
معزوز رزيقي، نائب مدير البحث وتطوير وسائل
الاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403
الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد
الهادي أقسوس، نائب مدير للبناء والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403
الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد
محمد محنان، نائب مدير للوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403
الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد
محمد العربي بلخير، نائب مدير للاعتناء والعلاقات
مع الصحافة الاجنبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403
الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد
او تودارت عبروس، نائب مدير للعلاقات الثنائية.

والمضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للاعلام
والوثائق الاقتصادية،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمرسوم رقم 81 - 389
المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 المشار اليه اعلاه،
يتولى ادارة المركز الوطني للاعلام والوثائق
الاقتصادية مدير يساعده أمين عام ورؤساء
اقسام.

المادة 2 : يعين الامين العام من بين الاعوان
الذين تتوفر فيهم شروط المؤهلات العلمية التي
تسمح لهم بالالتحاق بالسلك المرتب في السلم I3 أو
I4 من سلالم الوظيفة العمومية ويثبتون خبرة
لا تقل عن 6 سنوات.

المادة 3 : يعين رؤساء الاقسام من بين الاعوان
الذين تتوفر فيهم شروط المؤهلات العلمية التي
تسمح لهم بالالتحاق بالسلك المرتب في السلم I3 أو
I4 من سلالم الوظيفة العمومية ويثبتون خبرة
لا تقل عن 5 سنوات.

المادة 4 : تحدد المستويات الدنيا لرواتب الامين
العام ورؤساء الاقسام بقرار مشترك بين وزير
التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية ووزير
المعمل وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري طبقا للتنظيم الجاري به العمل في هذا
المجال.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1403 الموافق 20
أبريل سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
عن وزير التخطيط
والتهيئة العمرانية
الامين العام

جلول الغطيب

حناوسين الحاج

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشتغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1982 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والاشتغال العمومية.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

— وبناء على محضر الجلسة رقم 83/06 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1983 للجنة الوطنية للصفقات

المتعلقة بتحديد الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الأسعار في عقود البناء والاشتغال العمومية.

— وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الأول من سنة 1982 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء والاشتغال العمومية.

المادة 2 : يكلف المدير العام للصفقات العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983.

عبد العزيز خلافي

الملحق

جدول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشتغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1982

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الأول من سنة 1982 :

٢) الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والاشتغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

التجهيزات					الأشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة	الاشتغال الكبرى	
1898	1867	1867	1876	1716	يناير
1898	1867	1867	1876	1716	فبراير
1898	1867	1867	1876	1716	مارس

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 :

الاشتغال الكبرى 1,288
الترميم والتدئة 1,552
التجارة 1,244
الكهرباء 1,423
الدهان والزجاج 1,274

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب الأحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الأسعار، التامان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K »
ويستعمل في جميع العقود ذات الأسعار الخاضعة

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الأول لسنة 1982.

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Acp	لوحات موزعة مع الكتان الصخري والاسمنت	1709	1709	1709
Act	ماسورة مع الاسمنت المضغوط	2153	2153	2153
Adp	سلك مع الفولاذ الصلب للتسليح	1000	1000	1000
Ap	دعامة صغيرة مع الفولاذ IPN 140	3055	3055	3055
Ar	قضيب مع الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2384	2384	2384
At	قضيب مع الفولاذ الخاص معقوف أو معائل	2143	2143	2143
Bms	لوح سبيك مع خشب المنوير الأبيض	1196	1196	1196
Bro	أجر مجوف	1420	1420	1420
Brp	أجر مسلان	1420	1420	1420
Caf	بلاط مع الخزف	1671	1671	1671
Call	حجارة مع عيار 25/60 للاسمنت	1280	1280	1280

البناء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Ce	بلاط مع الاسمنت	1389	1389	1389
Cg	بلاط الفرانيت	1667	1667	1667
Chc	الجير المائي	2135	2135	2135
Chn	الاسمنت Cpa 325	1800	1800	1800
Ep	حديد مسطح	3152	3152	3152
Gr	حصى	2523	2523	2523
Hts	اسمنت مع نوع Hts	2787	2787	2787
Lmn	قضبان مع الحديد المصنع للتجارة	3037	3037	3037
Moe	ريش مع النوع العادي	1390	1390	1390
Pg	لبات مجوفة مع الاسمنت الممزوج	2312	2312	2312
Pl	جيس	3386	3386	3386
Pm	قضبان مع حديد تجارية	3018	3018	3018
Sa	رمل البحر أو النهر	3172	3172	3172
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لذلك			
	الاسمنت	1376	1376	1376
Te	قرميد	1416	1416	1416
Tou	خليط مع كل نوع	2422	2422	2422

الترصيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Atn	أنبوب مع الفولاذ الاسود	2319	2319	2319
Ats	صفيحة مع فولاذ طوماس	3248	3248	3248
Bal	حوض حمام	1641	1641	1641
Bru	شمعل الغاز	1640	1640	1640
Bof	وعاء حمام	1000	1000	1000
Chac	سرجل من الفولاذ	2093	2093	2093
Chaf	سرجل من الزهر	1752	1752	1900
Cx	مدور	1951	1951	1951

الترخيص والتدفئة والتبريد (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Tue	ماسورة مع نحاس	952	952	952
Gr1	مجموعة مبردة	1898	1898	1898
Iso	غرفة من صوف الصخر	1920	1920	1920
Lo	مفصل	1023	1023	1023
Pst	محاس على شكل ماسورات	1724	1724	1724
Rao	شماع مع الفولاذ	2243	2243	2243
Raf	شماع مع الزهر	1285	1285	1285
Rag	تعيين	2094	2094	2094
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1394	1394	1394
Rln	حنفيات صناعية	1244	1244	1244
Rol	حنفية مع النحاس المصقول	3863	3863	3863
Rsa	حنفية صحية	2419	2419	2419
Tac	ماسورة مع كتان الصخر والاسمنت	1120	1120	1120
Tag	ماسورة مع الفولاذ المكلف	2743	2743	2743
Tep	ماسورة مع الكلورور البولي فينيل	1000	1000	1000
Trf	ماسورة ووصل مع الزهر	1817	1817	1817
Znl	الزنك المصفيح	1003	1003	1003

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Bo	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	1522	1522	1522
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	986	986	986
Pa	منصل للابواب مصفيح	1538	1538	1538
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2027	2027	2027
Pe	لسان قفل ثابت	2368	2368	2368

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Ci	حلك مع النحاس	1090	1090	1090
Cpfg	حبل مع المجموعة ذات الاسلاك الموصلة الصلبة	1407	1407	1407
Oth	حبل مع المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	1132	1132	1132
Cuf	سلك مع المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	1190	1190	1190
It	قاطع	1000	1000	1000
Rf	عاكس	1337	1337	1337
Rg	مسطرة صغيرة	1042	1042	1042
Ste	قاطع التيار الكهربائي	1000	1000	1000
Tp	ماسورة بلاستيك صلبة	914	914	914

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Cchl	مطاط مكلور	1033	1033	1033
Ry	دهان ايبوكسي	1006	1006	1006
Gly	دهان غليسيروفتاليك	1011	1011	1011
Pea	دهان مانع للصدا	1017	1017	1017
Peh	دهان زيتي	1000	1000	1000
Pev	دهان فينيليك	760	760	760
Va	زجاج مقوى	1187	1187	1187
Vd	زجاج سميك مضاعف	1144	1144	1144
Vgl	زجاج خاص بالمرآيا	1000	1000	1000
Vv	زجاج من النوع المادي	2183	2183	2183

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Ble	الزفت المؤكسد	1134	1134	1134
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2647	2647	2647
Cha	غطاء مرن مسطح من الالومينيوم	2130	2130	2130
Fel	لباد مشرب	2936	2936	2936

أشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Bll	الزفت من نوع 100X80 المعد للتغطية	2137	2137	2137
Cutb	كوتباك	2090	2090	2090

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
MF	رخام قلقله	1000	1000	1000

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Al	سبائك الالومينيوم	1419	1419	1419
Ea	بنزيع للسيارات	1264	1264	1264
Ex	متفجرات	2480	2480	2480
Gom	الغازوال المباع في البحن	1000	1000	1000
Got	الغازوال المباع في البر	1242	1242	1242
Pa	اطارات مطاطية	1338	1338	1338
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2103	2103	2103
Tpr	النقل عبر الطرق	1086	1086	1086
YI	الزهر المسترد	2000	2000	2000

الرموز الاستدلالية الجديدة :

- Bru : موقد غاز
Chac : مرجل مع الزهر
Chaf : مرجل مع الفولاذ
Cl : مدور
Grf : مجموعة مبردة
Rac : مشعاع مع الفولاذ
Reg : تعيير
Rin : حنفيات صناعية

3 - النجارة

بدون تغيير

4 - الكهرباء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp : أنبوب معزول مع نوع TP ذو II مم

عوضت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Cb)
ب «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)
- «عاكس صناعي» (Da) ب «عاكس» (Rf)
- أنبوب مع الفولاذ مطلي بالمينا (Tua)
ب «ماسورة بلاستيكية صلبة» (T.p)

5 - الدهان والزجاج

ألغى الرمز الاستدلالي التاليان :

- Hi : خلاصة القطران «كريزوط»
Vd : زجاج سميك مضاعف

الرموز الاستدلالية الجديدة :

- Cchl : مطاط مكلور
Ey : دهان ايبوكسي
Gly : دهان غليسيروفتاليك
Vgl : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عزل السوائل

- ألغى الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان» (Asp)
وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن
ملبس بالزفت» (Chb)

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير

سنة 1975 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز
الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة
1968 هي التالية :

1 - البناء

ألغيت الرموز الاستدلالية :

- ACP : لوحة مموجة مع الكتان الصخري والاسمنت
AS : فولاذ خاص ذو مقاومة عالية
CAL : حجارة مع عيار 25/60 للاشغال الكبرى
مع الاسمنت
TE : القرميد ذو الاسقاط الصغيرة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- آجر مجوف ذو ثقب (Br 3) وآجر مجوف
ذو 12 ثقب (Br 12) ب «آجر مثقوب» (Brs)
- حصي مكسرة (Grg) وحصي مدورة (Gil)
ب «حصي» (GR)
- الجبس مع نوع كانديشي (PL 1) والجبس
مع نوع «فلور» (P. 12) ب «جبس» (PL)
رمز استدلالي جديد :

Hts : اسمنت مع نوع HTS

2 - الترصيص والتدفئة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

- Buf : وعاء عام مع الزهر المطلي بالمينا
Rob : حنفية ذات معيار للصب
Tfc : ماسورة مع الزهر موحدة ومعرضة على
عمل القوة النابذة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- مشعاع مع نوع «ايديال كلاسيك» (Ra).
بمشعاع مع الزهر (Raf)

- ماسورة مع كتان الصخر والاسمنت مع
النوع المعد للبناء (Tac) وماسورة مع كتان
الصخر والاسمنت مع نوع EUVP (Tap) بماسورة
مع كتان الصخر والاسمنت (Tac).

7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

9 - أنواع مختلفة

ألفيت الرموز الاستدلالية التالية :

Al : سيائك الالومينيوم

Bz : شريط رقيق مع معدن

Gom : الغازوال المبيع في البحر

Yf : الزهر المسترد

تنبيه :

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكي
يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على
العقود التي أبرمت قبل تاريخ هذا القرار.

البناء

ACP : لوحة موجة مع الكتان الصخري والاسمنت

CAIL : حصى مع عيار 25/60 للاشغال الكبرى مع
الاسمنت

الترصيص والتدفئة

Bu : وعاء عام

الدهان والزجاج

Vd : زجاج سميك مضاعف

أنواع مختلفة

Al : سيائك الالومينيوم

Gom : غازوال مبيع في البحر

Yf : الزهر المسترد

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو
سنة 1983 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يسمح ابتداء من 4 يونيو
سنة 1983 باحداث المؤسسات السبع المبنية في الجدول ادناه.

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سيدي بلعباس	تلاغ	مرحوم	الضاية	وكالة بريدية	بير حمام
"	ابن باديس	سيدي علي	ابن باديس	وكالة بريدية	شعلوان
"	تلاغ	الضاية	الضاية	وكالة بريدية	سقايل
"	ابن باديس	بوخنيفيس	بوخنيفيس	وكالة بريدية	تواينة
سعيدة	البيض	البيض	البيض	وكالة بريدية	غسول
"	"	"	"	وكالة بريدية	ستيتن
وهران	وهران	وادي تليلات	سيدي الشحي	وكالة بريدية	البراية

**قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو
سنة 1983 يتضمن احداث شبك ملحق.**

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1403 الموافق 4 مايو سنة 1983 يسماع ابتداء من 4 يونيو سنة 1983 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه.

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
الجزائر قصر الحكومة	شباك ملحق	الجزائر ق ر	الجزائر 3	سيدي محمد	الجزائر

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مدير الإدارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 تنهى مهام السيد رشيد يونس، بصفته مديرا للإدارة العامة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مفتش عام في ميدان الشبيبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد رشيد يونس مفتشا عاما في ميدان الشبيبة.

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد رابع طوبنى، مديرا للإدارة العامة.

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التكوين والتنظيم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد المزين مصطفى مديرا للتكوين والتنظيم.

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الرياضي للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد بن ذهيبة بن مختار، مديرا عاما للمعهد الرياضي للعلوم والتكنولوجيا.

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المعهد للتقولوجي للرياضة في وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد القادر بونخزة، مديرا للمعهد التقولوجي للرياضة في وهران.

مرسومان مؤرخان في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمنان تعيين نائبي مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد جمال قويدرات، نائب مدير لميزانية التسيير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد مبارك عياط، نائب مدير لتكوين اطارات الشبيبة.

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمنشآت الأساسية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد المجيد شيالي، بصفته مديرا عاما للمنشآت الأساسية، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الثقافة

مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد عبد القادر بورزاق، مديرا للإدارة العامة.

مراسيم مؤرخة في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد

عيسى بن يوسف، نائب مدير الميزانية والمراقبة بمديرية الإدارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 تعين الأنسة قادية قاديرة، نائبة مدير للآثار بمديرية المتاحف والآثار والمعالم التاريخية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد أحمد حملاوي، نائب مدير المبادلات الثنائية بمديرية المبادلات والعلاقات الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 تعين السيدة نادية بلعيلي، زوجة مقراني، نائبة مدير للتنظيم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد رشيد طويشي، نائب مدير المكتبات والمطالعة العمومية بمديرية الكتاب والمكتبات والمطالعة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يعين السيد أرزقي مشيت، نائب مدير التكوين بمديرية التكوين والتنظيم.

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 تنهى مهام السيد سليم خلادي، بصفته مديرا للعلاقات الخارجية المتوفى.